مثل أن يهمزَها[1] فتنفَحَ[2] أو يضربها فتُشيلَ ذَنَبها فتصيبَ به شيئًا أو يكبحها[3] فترجع القَهْقرَى فتصيب بها شيئًا أو ما أشبَه هذا ، قال : والسائقُ يُضمَّن ما أصابت كذلك وما سقط عنها من سَرجٍ أو إكَافٍ[4] أو حِمْل[5] أو ما أشبه ذلك ، فأصاب شيئًا فالراكبُ والسائق ضامنان له .

(١٤٦٢) وعن على (ع) أنّه كان يجعل الضمانَ على الرديفَين فيما أصابت الدابةُ بينهما سواءً . وعن على (ع) وأبى جعفر[6] أنهما قالا فى الجدار المائل إذا تُقُدِّم إلى صاحبهِ فيه[7] أو كان مائلًا بيّن الميل ، لا يؤمن سقوطه . وقد علم ذلك صاحبُه فأبقاه لا يَهْدمُه ولا يدعمه فسَقط . فأصاب شيئًا ، فهو ضامنٌ لما أصاب .

(١٤٦٣) وعن على (ص) أنّه قال : من استأْجر أجيرًا بالغًا جائز الأمرِ واستعانه أو استعمل[8] فى عملٍ من الأعمال فأعانه فهلك فى ذلك العمل من غير جنايةٍ من صاحب العمل عليه ، فلا شيء عليه فيه ، فهو هَدْر وإن استعان غلامًا غيرَ بالغٍ بغيرِ إذن وليِّه الّذى يلى عليه ، يعنى الّذى يجوز أمرهُ فيه أو عبدًا بغير إذن مولاه أو استأْجرهما[9] فَهَلَكَا ضُمِّنَ ، وإن كان بإذن الولى الجائز الأمرِ أو المولى فلا ضمانَ عليه .

---

(١) ص حش — همزه أى دفعه ، وضربه .

(٢) حش س — نفحت الدابة إذا رمت بحافرها فضربت به ، حش ى — نفحت الناقة ضربت برجلها .

(٣) حش ى — كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لتقف ، حش س — كبح الفرس قرعه باللجام ليقف ولا يجرى .

(٤) حش ى — الإكاف للحمار بمنزلة السرج للفرس وجمعه الأكف ، من الضياء .

(٥) أيضاً — الحمل بكسر الحاء ما كان على ظهر ، وبفتح الحاء ما كان فى البطن أو على رأس شجر ، من الضياء .

(٦) س . ز ، ى ، ع ، ط — وعن على (ص) وأبى عبد الله . د — وعن على ع .

(٧) حذ ط — فيه زمان .

(٨) حذ ى .

(٩) ى — استاجره .